

قرار رقم ٢ (الدورة ٣٢) بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦.

إدانة إسرائيل بسبب انتهاكها المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وتغيير معالم القدس وتهديم القنيطرة^{*}

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه، وبأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع في الأراضي العربية المحتلة، وبحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة قد عادت فأكدت، بقراريها رقم ٣٣٧٦ (د. ٣٠) و٣٢٣٦ (د. ٢٩)، الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وأنها عبّرت عن قلقها البالغ لأنه لم يتم أي تطور في تحقيق ما يلي:
(أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة القوميين،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم الأساسية غير القابلة للتصرف في العودة إلى منازلهم وأماكنهم التي أُخرجوا منها وشردوا عنها،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة قد صوتت على القرار رقم ٣٣١٤ (د. ٢٩) الذي حدد كعمل عدواني الاجتياح أو الهجوم الذي تقوم به القوى المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، نتيجة مثل هذا الاجتياح أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو لقسم منها باللجوء إلى القوة،

وإذ تذكر، أيضاً، القرار رقم ٩ الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في اجتماعه التاسع والخمسين سنة ١٩٧٤، والذي يعلن أن أي احتلال لمنطقة ما ناجم عن الاعتداء، يشكل بحد ذاته خرقاً دائماً لحقوق وحريات الإنسان الأساسية، وبصورة خاصة لحقوق النقابات والحقوق الاجتماعية،

وإذ تأخذ علماً بتقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإنسانية بشأن الوضع في المناطق العربية المحتلة وسكانها، وبصورة خاصة تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في المناطق المحتلة (الوثيقة رقم ١٠٢٧٢/أ)،
وإذ يزعجها كثيراً استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية باحتلال هذه الأراضي والإجراءات الهادفة للضم، وكذلك الاستمرار في تهديم المنازل واستملاك الأراضي العربية وسوء معاملة السجناء،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٠٦-٣٠٨.

وإذ تشجب إصرار إسرائيل المستمر على إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، وتنفيذ برامج تهجير واسعة، ومتابعة ترحيل السكان الأصليين ونقلهم ورفض إعادتهم إلى ديارهم،

وإذ تذكر النتيجة التي وصلت إليها اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في المناطق المحتلة من أن قوى الاحتلال الإسرائيلي كانت مسؤولة عن التهديم الكامل والمتعمد لمدينة القنيطرة، وأن هذا العمل يشكل خرقاً للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية تنطبق عليها،

وإذ تقلق بشدة لأن سكان الأراضي العربية المحتلة لا يتمكنون من ممارسة حقوقهم الأساسية غير القابلة للتصرف في التربية القومية والحياة الثقافية،

١. تشجب، مرة أخرى، انتهاكات إسرائيل الخطرة في المناطق المحتلة للقواعد الأساسية في القانون الدولي والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي تعتبرها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للإنسانية، وكذلك تحديها المستمر لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع، وسياستها المستمرة في انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية لسكان المناطق العربية المحتلة؛

٢. تؤكد، من جديد، أن الاحتلال العسكري للأراضي يشكل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدوليين، وهو، بحذ ذاته، خرق مستمر لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣. وتؤكد من جديد، علاوة على ذلك، إدانة إسرائيل لتهديمها، عن سابق تصور وتصميم، مدينة القنيطرة وجعلها خراباً، وتعتبر هذه الأعمال خرقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤. تطلب من إسرائيل أن تتخذ خطى سريعة من أجل عودة الفلسطينيين والنازحين الآخرين من سكان الأراضي العربية المحتلة إلى منازلهم؛

٥. تطلب من إسرائيل الكف فوراً عن إقامة المستوطنات الجديدة في المناطق العربية المحتلة، وأن تبدأ فوراً بإزالة المستوطنات القائمة حالياً؛

٦. تشجب الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروة في الأراضي العربية المحتلة، وتطلب من إسرائيل فوراً أن تبطل مثل هذه الإجراءات، وأن تعوض تعويضاً كاملاً مقابل استغلالها للموارد البشرية والطبيعية التي خربتها في المناطق العربية المحتلة؛

٧. تعلن أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية للأراضي العربية المحتلة وبنية سكانها وأوضاعها هي باطلة وملغاة، وتعتبر أن هذه التغييرات تشكل عائقاً من أجل إقامة سلام عادل ودائم؛

٨. تؤكد طلبها من إسرائيل أن تضمن حرية العبادة، وأن تمنح المعابد والشخصيات الدينية الاحترام والاعتبار والحماية المطلوبة وفقاً للتقاليد القائمة في المنطقة، وخصوصاً في القدس التي احترامتها جميع السلطات خلال العصور؛

٩. تعلن أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير البنية المؤسسية والممارسات الدينية المتبعة في مسجد الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ملغاة وباطلة؛

١٠. تطلب من جميع الدول ألا تعترف بمثل هذه الإجراءات والتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وتدعوها إلى أن تبذل قصارى جهودها لتضمن احترام إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

١١. تدين، بأشد لهجة، جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير أوضاع القدس؛

١٢. تدين، بشكل خاص، الممارسات والسياسات الإسرائيلية التالية:

(أ) الإجراءات الهادفة إلى ضم أجزاء من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) مضاعفة الأعمال الهادفة إلى إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأراضي ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) هدم المنازل العربية ونسفها؛

(د) مصادرة واستملاك الأملاك العربية في الأراضي المحتلة وجميع الأعمال الأخرى من أجل حيازة الأراضي التي تدخل فيها السلطات

الإسرائيلية ومؤسساتها ومواطنوها من جهة وسكان الأراضي المحتلة ومؤسساتها من جهة أخرى؛

(هـ) إجلاء السكان العرب عن الأراضي المحتلة، ونقلهم وترحيلهم وطردهم وإنكار حقهم في العودة؛

(و) التوقيف الجماعي، والحجز الإداري، وسوء معاملة السكان العرب؛

(ز) تهيب الأملاك الأثرية والثقافية؛

(ح) عرقلة ممارسة الحريات والطقوس الدينية والحقوق والأعراف العائلية؛

(ط) منع سكان الأراضي المحتلة من ممارسة حقوقهم في التربية القومية والحياة الثقافية؛

١٣. تطلب من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلاحية، والوكالات المتخصصة،

والمنظمات الإقليمية غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن يعمل من أجل نشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى لجنة

حقوق الإنسان في اجتماعها المقبل؛

١٤. تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين، كأمر له أفضلية عظمى، الموضوع المعنون "قضية انتهاك حقوق الإنسان

في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال العدوانية في الشرق الأوسط".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx